بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

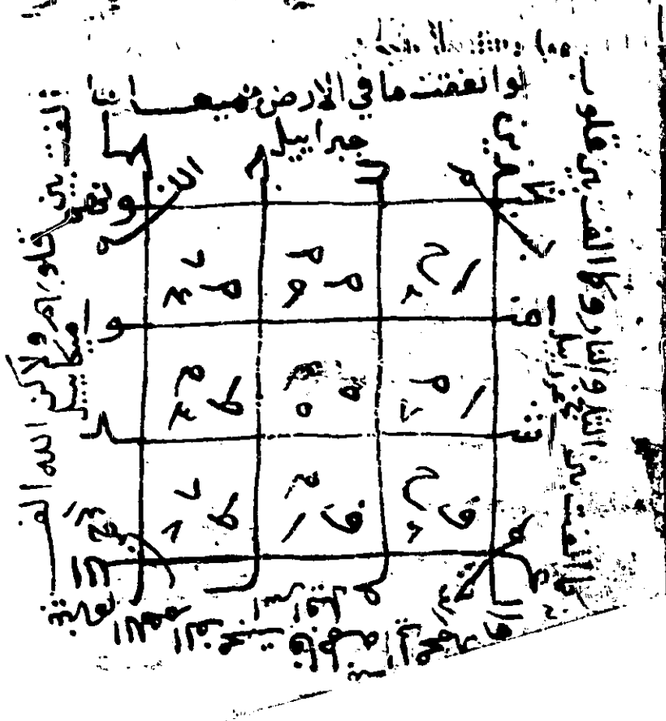

١ التمجيد للمركوبة
٢ جلاء القلوب
٣ انقاذ الهالكين
٤ ابطال مرقف
الشقود

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE
الظاهرية
دمشق
DAMAS

المسبحي

رسائل اخرى

عباد الاخبار
بوانفقت ما في الارض جميعا ما

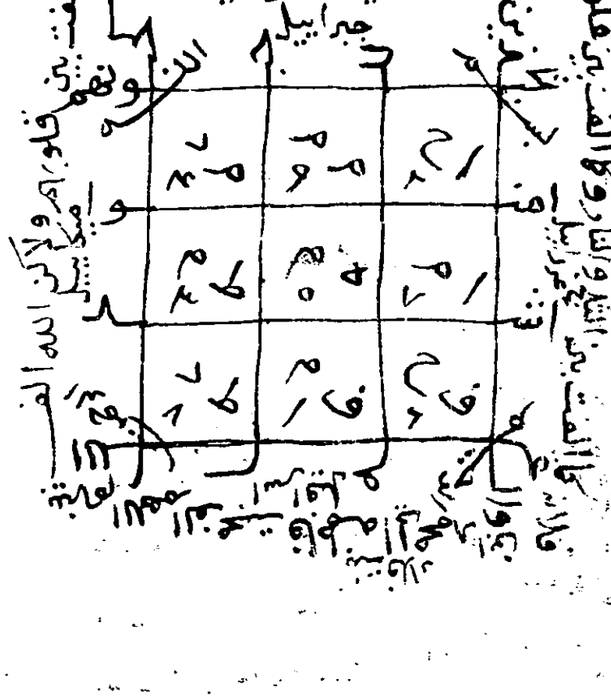

مكتبة الجامعة

اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء وعلوت
بقدرتك على العظماء وعلمت ما تحت
ارضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس
الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول
كالسر في علمك وانقاد كل شيء لعظمتك
وخضع كل ذي سلطان لسلطانك وصار
امر الدنيا والاخرة كله بيديك اجعل لي
من كل هم آيست فيه فرجا ومخرجا اللهم
ان عندك عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي
وسترك عن قبيح عملي اطمعني ان اسئلك
مالا استوجبه مما قصدت فيه ادعوك
آمنا واسئلك مستأنسا فانك المحسن
الي وانا المسيء الي نفسي فيما بيني وبينك
تتودد الي بنعمتك وابتغض اليك بالمعاصي
ولكن الثقة على الجراءة عليك فعد بفضلك
واحسانك علي انك انت التواب الرحيم

من احياء العلوم

وهذه سكبة عظيمة مجربة يقولها ثلاث مرات اللهم
يا من شانه الكفاية وسرادقه الرعاية
يا من هو الغاية والنهاية اختم على لسان فلان
بن فلان اللهم وعلى قلبه وسمعه افلا يتدبرون
القران ام على قلوب اقفالها ثم يقول ثلاث مرات
صم بكم عمي فهم لا يرجعون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
وعلى ابصارهم غشاوة كهيعص لا يتكلمون حم عسق لا يعقلون

فهذه رسالة في التجويد
لمرحوم بركوي
افندي

في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت
امراة ومعها ابنتان لها تسال فلم تجد عندي شيأ
غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها
ولم تاكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال من ابتلي
من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له
سترا من النار فايده قال ابراهيم بن ادهم
رحمه الله اعلم انك لا تنال درجة الصالحين
حتى تجوز ست عقبات الاولى تغلق باب
النعم وتفتح باب الشدة الثانية تغلق باب
العز وتفتح باب الذل الثالثة تغلق باب
الراحة وتفتح باب الجهد الرابعة تغلق باب
الغنا وتفتح باب الفقر الخامسة تغلق
باب النوم وتفتح باب السهر السادسة
تغلق باب الامل وتفتح باب الاستعداد

قال بلغني ان موسى عليه السلام قال يا رب
اخبرني عن آية رضاك عن عندك فاوحى
الله تعالى اليه اذا رايتني اهيئ له طاعتي
واصرف عن معصيتي فذاك آية رضاي عنه
وقال يقول الله تعالى وعزتي وجلالي وعظمتي
ما من عبد آثر هواي على هواه الا اقلت
عثراته وجمعت قلبه ضيعته ونزعت الفقر من
قلبه وجعلت الغنى بين عينيه وجبرت له
من وراء كل تاجر وعزني وعظمني وجلالي
عبد اثر هواه على هواي الا اكثرت همومه وفرقت
عليه ضيعته وفرغت الغنى من قلبه وجعلت
الفقر بين عينيه ثم لا ابالي في اي اوديتها هلك

قال سري السقطي رحمه الله كان سبب اقبالي
على الله ان معروفا الكرخي جاءني واناني الجانوت ابيع
واشتري ومعه يتيم فقال لي يا سري اكس هذا اليتيم
لله فكسوته فدعا لي معروف وقال اللهم بغض اليه
الدنيا وحبب اليه الاخرة فكان ذلك سببا لتوبتي
وزهادتي في الدنيا وحكي ان اصحاب سفيان
الثوري رضي الله عنه اتوه فلم يجدوه في بيته فدخلوا
منزله فوجدوا سفرة فيها خبز وجبن فقعدوا ياكلون
فلما جاء سفيان ورآهم بكى من الفرح وقال ذكرتموني
احوال السلف الصالح وما ملتموني باخلاق الصالحين
ولست منهم

سليما ابو حنيفة رحمه والشافعي لكنه ليس امرا واحدا حقيقة بل اعتبارا
بالضم والتقييد وفي الحقيقة اثنان قضاء على الغايب وقضاء
بشهادة الفاسق كل منهما منفصل عن الآخر مختلف فيه وان اجتمعا
نادرا وليس لهما لازم واحد مشترك فيه بخلاف عدم لزوم وقت
النقود فانه لازم واحد مشترك بين عدم جوازه وجوازه مع
عدم لزوم الوقف مطلقا وبالجملة ان الاختلاف والمختلف فيه في
وقت النقود واحد ولا يمكن الجمع بين القولين لكونهما متقابلين
لازم واحد شرعي يلزم من القول الثالث هدمه فلا يجوز وفي
مسئلة القضاء على الغائب اختلفا ان وامران مختلف فيه يمكن
جمعهما لانهما ليسا في اختلاف واحد كوقف النقود والقول الثالث
جمع بينهما لاخلاج منهما كما فيه نحن فيه فيجوز من المجتهد قوله ولا
تعلق له بقيد عدم اللزوم المتعلق بالملزوم والكل يستلزم المتعلق
بالالازم والجزء ولا يلزم الانفكاك ووجود الكل بدون الجزء لما
بينا سابقا فقس على هذا امثال ما سيذكره فان القول
الواقف الخ هذا ليسا بنظرين بما نحن فيه اذ الكلام في اتصاف
امر واحد بوصفين متباينين بعد الحكم بمذهب القائل باحد المتباينين
وعدم اعتبار القيد المذكور في الحكم ليس اعتبارا لعدمه
ولا مستلزما له حتى يتوهم انه ليس بحكم على راي زفر بل تغيرا له لا يخفى
على المتأمل انهما سيان في عدم كون الحكم على راي زفر وكونه متغيرا
له غايته ان اعتبار العدم يجعل المحكوم به مباينا لمذهبه زفر
ومغايرا له من وصف عدم اللزوم الى اللزوم وعدم الاعتبار يجعل

المحكوم به

به مطلقا الصحة المحتمل للزوم وعدمه فاذا انضم بها بعد الحكم
الاول بالنسبة الى الفريقين ومغير المذهب زفر من التقييد الى
الاطلاق لان مذهب زفر كما اعترف الصحة المقيدة وهي غير المطلقة
المحكوم بها فيكون الحكم بجزء مذهب زفر الذي لم يكن متفقا عليه ولا
فيه فيبطل قوله وهذا كما اذا علق الى هذه المسئلة ليست تما اخر.
فيه لان وقوع الطلاق بالكنايات مجمع عليه والاختلاف انما
هو في وصفه فلما كان شرط العتق مطلق الطلاق ووقع حكم
الحاكم بمجمع عليه لا مختلف فيه ومجرد كون مذهب الحاكم ترجيح
الرجعة بالكنايات بدون الحكم به كيف يدخل في الحكم بخلاف
ما نحن فيه فان مجرد صحة وقف النقود ليس بمجمع عليه ولا
لاحد فلا يمكن الحكم به فيلزم الحكم بمختلف فيه وهو المقيد
بعدم اللزوم فيدخل القيد في الحكم بالضرورة وكذا مسئلة
الاذن ليس مما نحن فيه اذ القضاء باداء ثمن المتاع المشترى
الكائن من ذلك النوع يتوقف على اطلاق الاذن في شراء ذلك المتاع
الذي هو مذهب الشافعي ووقع الحكم على الاذن المتفق عليه
لا على قصر المختلف فيه فاين هذا من صحة وقف النقود ثم ان
قوله فانكر العبد حسن ومفسد لان تصرفه دليل الاذن فلا
يلتفت الى انكاره والقول للغرماء بلا يمين فانكار العبد الاذن
واقراره به بعد البيع والشراء سيان الا ان ينكر المولى الاذن
في القول قوله الا ان يقيم الغرماء البينة على الاذن كذا في
التاتارخانية وفتاوى قاضيخان وغيرها ثم ان حاصل كلامه

مجتهدا

مذهبا

ان حكم الحاكم يقتصر على المتنازع فيه وعلى مداره ولا يتصدى الى
غيرهما وان ذكر الخصمان او احدهما او القاضي مصرحا بانى حكمت
به فهذا خطاء بين يعرف من له ممارسة في الفقه قال في الخلاصة
المشترى اذا صار مقضيا عليه هل يصير البايع مقتضيا عليه
فيسمع دعوى الاخ وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقتضى عليه انه
ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة لا يسمع دعوى
الاخ انتهى ففي هذه المسايل بمجرد ذكر المدعى عليه شيئا لم يذكره
المدعى ولم ينازع فيه ولا ذكره القاضي حين الحكم ولم يتوقف الحكم
بالملك للمدعى على المدعى عليه على ذلك الشيء دخل المذكور في الحكم
وفيما نحن فيه ذكر احد الخصمين زفر وطلب الحكم على رايه وقال
القاضي حكمت بصحة الوقف على راى زفر فكيف لا يدخل ما دخل
في راى زفر وكان قيدا لازما للمحكوم به فهل هذا الا هدم لمذهب
زفر وحكم بنقضه الذي لم يذهب اليه مجتهد قوله ما ذكرته عن
بعض الروايات اذا كان حكم المقلد في المختلفات مختلفا فيه
لا يرتفع به الخلاف ولا يصير مجمعا عليه ويجوز لقاضي اخر نقضه
فيناقض قوله فيما سبق يرتفع الخلاف الى قوله قال في المحيط البرهاني
هذا المنقول لا يدل على المدعى اذ هو نفوذ قضاء المقلد في المجتهد
فيه بخلاف مذهبه عمدا بحيث يرتفع الخلاف ويصير مجمعا عليه
ولا يجوز لقاض اخر نقضه ولا يلزم من جواز تقليد الجاهل هذا
النفوذ كما لا يخفى قوله في البدايع لهذا اقرب من الاول ولكن
لا يلزم من هذا ايضا عدم جواز نقض قاض اخر الا ترى انهم قالوا

حكم الحاكم نافذ في المجتهدات حتى يلزم المتحاكمين الاخذ بحكمه مع
انه يجوز للقاضي ان ينقضه وكذا اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه
وايضا يجب تقييد هذا بما اذا لم يكن حكم القاضي المقلد بخلاف
مذهبه عمدا بدليل قوله في الفصل الثالث بعد هذا الفصل ولو
قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك لا ينفذ قضاؤه لانه قضى
بما هو بطل في اعتقاده فلا ينفذ كما لو كان مجتهدا وترك راى نفسه
وقضى برأى مجتهد راى رايه بطلانا فانه لا ينفذ قضاؤه لانه
قضى بما هو باطل في اجتهاده كذا هنا ولو نسي القاضي مذهبه
فقضى شيء على ظن انه مذهب نفسه ثم تبين انه مذهب
خصمه ذكر في شرح الطحاوي انه لا ان يبطله ولم يذكر الخلاف
لانه اذا لم يكن مجتهدا تبين انه قضى بما لا يعتقده حقا فتبين
انه وقع باطلا كما لو قضى وهو يعلم انه مذهب خصمه وذكر
في ادب القاضي انه يصح قضاؤه عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح
لهما ان القاضي مقصر لانه يمكنه حفظ مذهب نفسه فاذا
لم يحفظ فقد قصر غير معذور ولابي حنيفة ان النسيان
غالب خصوصا عند تراحم الحوادث فكان معذورا هذا اذا
لم يكن من اهل الاجتهاد فاما اذا كان من اهل الاجتهاد ينبغي ان
يصح قضاؤه في الحكم بالاجماع ولا يكون لقاض اخر ان يبطله لانه
لا يصدق على النسيان بل يحمل على انه اجتهد فتحول راية انتهى
وينادي الى هم لم لا يجوز ان يقتصر نفوذ حكمه على مذهبه
والمتدمان ذكر في البدايع وغيره وقد ذكر في فتاوى البزازية

هذا ايضا لا يفيد فيما نحن فيه وهو الحكم في المجتهدات من المقلد
بخلاف مذهبه عدا الان الحكم في الاول كالجهل بدليل قوله ثم باد
وفي الثاني نسيانا وبهذا ينكشف الخ يرده انه لو كان
كذلك لما قال في التاتارخانية نافلا عن الائمة سئل القاضي
المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه هل ينفذ قضاؤه فقال
لا ينفذ انتهى وفي القنية القاضي المقلد اذا قضى
على خلاف مذهبه لا ينفذ اختلاف الروايات في قاض مجتهد
اذا قضى على خلاف رأيه انتهى وقد تبين بطلان وقف
التقود ففيه مفاسد احدها عدم اخراج الزكوة المفروضة
على ظن الصحة وثانيها عدم جريان الارث وقضاء الدين
وتنفيذ الوصية منها على ذلك الظن ايضا ومنع الحق عن المستحقين
ظلم وجور وثالثها اكل اهل الوظايف مال الغير خصوصا اذا
ندم وارد الرجوع فمنعه القاضي او مات ولم يرض جملة الورثة
او كان فيهم صبي او مجنون قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
ورابعها ان الرجل قد يقف نقوده فيصير فقيرا هو او بعض على
زعمه ويظن ان لا يجب عليه اضحية ولا فطرة ولا نفقة
اقاربه الفقراء ولا حج ولا امثالها ويظن ان يحل له اخذ الزكوة
وسائره احرم على الغني فيكون في اثم عظيم وخامسها ان المكوث
في الكتب لاستغلال نحو المضاربة والبضاعة وفي زماننا
يستغلان بالغيبة التي ذمها رسول الله عليه السلام وذمها

العلماء

بياض الزيلعي حكى الوصي عن والده فيه على الاوزاعي عن عمير
وابنته هم الحلة الزرجا وقال عليه الصلاة والسلام اذا تباعتم فاكتبوه فقد ذكر
انتهى

العلماء وصنحوا بكراهتها حتى قالوا اياكم والعينة وساوسها
ان اكثر المتولين جهلة لا يعرفون صور العينة المذكورة في الكتب
ويستغلون بالقرض والبيع وكل قرض جر نفعا فهو ربوا وبعضهم
فسقة لا يبالون ويأخذون الزيح بغير حيلة فيقعون في ربوا
محض حرام صرف ويدفعونه الى ارباب الوظايف فيأكلون الربوا
وان الربوا مثل اتيان الرجل امه واشد من ستة وثلاثين زنية
على ما قاله حاتم النبيين وحبيب رب العالمين ومفاسد اخر
يطول ذكرها ولا يسعها وقتنا ومزاجنا وهذا القدر يكفي
لزجر كل عاقل متدين بل يزيد ويزيد اخرنا في هذه الرسالة
عن التكرار والتطويل لوجهين الاول التاكيد والمبالغة
في الزجر والمنع رجاء ان يكون من الناصحين والثاني عدم التفرغ
لكثرة الاشتغال وعدم القدرة لاختلال المزاج
خصوصا الدماغ والبصر للتهذيب
والتنقيح والعذر عند
كرام الناس
مقبول
تمت

الزيلعي في الاوسط وعبد الله بن حنبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد والطبراني في الكبير

نهاية المخطوطة